

ص-08-2025-30101-0000163

24 نوفمبر 2025

## من المديرية العامة للاداءات إلى

**الموضوع:** طلب الحصول على شهادة في الإعفاء من الخصم من المورد.  
**المرجع:** - مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 29 جويلية 2025،  
- مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 05 نوفمبر 2025.

وبعد، تبعا لمكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه وللذين طلبتم من خلالهما تمكين  
جمعية من الحصول على شهادة في الإعفاء من الخصم من المورد، يشرفني إحاطتكم علما أنّ الجمعيات الناشطة في إطار المرسوم  
88 لسنة 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات، توجد خارج ميدان تطبيق الضريبة على  
الشركات الذي تمّ ضبطه بالفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين  
والضريبة على الشركات.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أنّ جمعية تنشط  
وفق أحكام المرسوم 88 المذكور فإنّ نشاطها يوجد خارج ميدان تطبيق الضريبة على  
الشركات. وبالتالي، لا تخضع المبالغ المدفوعة لفائدتها للخصم من المورد بنسبة 1%  
وذلك في حدود غرضها الإجتماعي. ولا يستوجب الإنتفاع بالإعفاء المذكور الحصول  
على شهادة في الغرض.

هذا وتبقى مداخل رؤوس الأموال المنقولة التي قد تحققها الجمعية خاضعة لخصم  
من المورد نهائي وغير قابل للإرجاع بنسبة 20% من مبلغها الخام وذلك وفقا لأحكام  
الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.  
وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للاداءات

الأستاذة: منيرة الغزالي حرم العربي